

## وسائل ممارسة الرقابة القضائية على الادارة الانتخابية في العراق – دراسة مقارنة Means of Exercising Judicial Oversight over the Electoral Administration in Iraq: A Comparative Study

أ.د. حسين جبار النائلي

جامعة بابل – كلية القانون

[Law.hus.jabar@uobabylon.edu.iq](mailto:Law.hus.jabar@uobabylon.edu.iq)

م.م. يسرى عادل حميدي

رئاسة جامعة بابل / قسم الشؤون القانونية

[yousry.alghazali@uobabylon.edu.iq](mailto:yousry.alghazali@uobabylon.edu.iq)

تاريخ قبول البحث 2026/3/6

تاريخ ارجاع البحث 2026/2/28

تاريخ استلام البحث 2026/1/18

لا شك أن زاهة الانتخابات في الدول الديمقراطية وحياد الجهات المشرفة على إدارة الانتخابات ومساواتها بين المرشحين، كل ذلك كان نتيجة لخضوع الانتخابات للرقابة الفعالة والمؤثرة من جهات متنوعة أهمها وأكثرها فاعلية الرقابة القضائية التي تملس من هيئات مختلفة يجمع بينها الصفة أو الطبيعة القضائية من الناحية الوظيفية. ولكن هذه الرقابة تملس على مستويات مختلفة، وبالتأكيد هذا الموضوع مما يدعم ويكس ثقة المجتمع الوطني والدولي بزاهة الإدارة الانتخابية وحصانتها من الانحراف، طالما هناك جهات قضائية وراقب أداءها في إدارة العملية الانتخابية وتُرشد هذا الأداء وتُوده إلى جادة الصواب عند ميلانه ومخالفته للضوابط الدستورية والقانونية في تنفيذ الاستحقاقات الانتخابية.

**الكلمات المفتاحية:** الإدارة الانتخابية، الرقابة القضائية، القضاء العادي، الهيئة القضائية الانتخابية، القضاء الإداري، القضاء الدستوري.

There is no doubt that the integrity of elections in democratic countries and the neutrality of the authorities supervising the management of elections and their equality among candidates, all this was the result of the subjecting of the elections to effective and influential control by various parties, the most important and effective of which is judicial control, which is practiced by different bodies that combine the capacity or judicial nature from a functional point of view. However, this oversight is practiced at different levels and certainly this issue supports and enshrines the confidence of the national and international community in the integrity of the electoral administration and its immunity from deviation, as long as there are judicial authorities that monitor their performance in managing the electoral process and guide this performance and return it to the right path when it inclines and violates constitutional and legal controls in the implementation of electoral entitlements.

**Keywords:** Electoral administration, judicial control, ordinary judiciary, electoral judiciary, administrative judiciary, constitutional judiciary.

## مقدمة

## أولاً: موضوع الدراسة

تتعدد الجهات التي تراقب الانتخابات والإدارة الانتخابية في جميع أوجهها، وتشمل الرقابة الإدارية والرقابة غير الإدارية، بالإضافة إلى الرقابة السياسية والرقابة البرلمانية والرقابة الدولية على الإدارة الانتخابية. فالرقابة الإدارية دورها مهم جداً في تحديد مجريات ومسارات إدارة العملية الانتخابية متى ما اتّصفت بالحياد والنزاهة والالتزام بالضوابط والقوانين والتشريعات الانتخابية عند تنفيذ الاستحقاقات الانتخابية، ولكنها غير كافية لتحقيق ما سبق كون أن الإدارة غالباً ما تكون رقابة ذاتية وهي تجمع بين الخصم والحكم في نفس الوقت بالنسبة لأعمالها محل الرقابة، بما لا يحقق النزاهة التي ينشدها الأفراد وبما يزيد من إحساس الأفراد بعدم الاطمئنان على حقوقهم الانتخابية. أما الرقابة السياسية فيختلف تأثيرها باختلاف قوة الجهات التي تمارسها، وعلى رأسها منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وهذه الأخيرة قوية وفعالة في دول الديمقراطية العريقة كدول الاتحاد الأوروبي، ولكنها ضعيفة في الدول العربية نظراً لأن بعض هذه الدول ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة لا يعترف ولا يعطي شرعية لوجود الأحزاب السياسية، والبعض الآخر يوجد فيها حزب واحد مسيطر يرتبط بوجود الحكومة (السلطة التنفيذية) المهيمنة على سائر مظاهر الحياة كما هو الحال في مصر في تاريخ ما قبل الثورة. كذلك الأمر بالنسبة للرقابة من قبل وسائل الإعلام المختلفة، فعالباً ما تراعي الأحزاب القوية الحاكمة في الدولة وتحتج نحو هذا الحزب أو ذاك، مما يؤثر على رقابتها على مجريات العملية الانتخابية وأداء الإدارة الانتخابية فمتى ما أدت نتائج الانتخابات إلى فوز الحزب أو التنظيم الذي تجانبه. لذا، ونظراً لما سبق القول، تعد الرقابة القضائية الضمان الحقيقي الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة لحدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية.

## ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية الموضوع من الناحية العلمية في معرفة الدور الذي يمكن أن تلعبه الرقابة القضائية الانتخابية في إلزام السلطة المكلفة لتحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية بالالتزام بمقتضيات القانون ومقاصده، ومنعها من القيام بأي عمل من شأنه المساس بثقة المواطنين في صحة وسلامة العملية الانتخابية ومطابقتها للضوابط والتعليمات التي تحكمها. أما من الناحية العملية فهو معرفة النقائص والغموض والنواقص التي من الممكن أن تعترض النصوص التشريعية وتحول دون تمكين الطرف المتضرر من اللجوء إلى المحكمة المختصة سواءً كانت (إدارية أو عادية أو دستورية)، مما ينعكس سلباً على نتائج العملية الانتخابية من حيث النزاهة والشفافية والإضرار بالحياة السياسية.

## ثالثاً: أهداف البحث

انطلاقاً مما سبق الإشارة إليه بشأن الرقابة القضائية على الإدارة الانتخابية، يهدف البحث إلى توضيح الآتي والإجابة على التساؤلات التي ترد بشأنها:

1. تسليط الضوء على النظام القانوني الانتخابي الذي يفرض مبدأ الرقابة والمتابعة لأداء الإدارة الانتخابية عضواً ووظيفياً من خلال التحليل القانوني والمناقشة لأحكام الرقابة القضائية على الإدارة الانتخابية بغية إبراز الشكل الذي انتهجه المشرع الانتخابي في الرقابة على إدارة الانتخابات في العراق والدول المقارنة وصولاً إلى تحديد الأفضل.
2. إبراز الأهداف التي تعمل النظم القانونية الانتخابية على تحقيقها، وبخاصة مناهضة الفساد الانتخابي من خلال تكريس وسائل حماية النزاهة وأهمها الرقابة القضائية، وإعمال التطبيق الفعال ل ضمانات النزاهة الانتخابية من خلال إعمال النصوص والأنظمة القانونية، إذ بدون هذا التطبيق الفعال لا تعدو أن يكون النظام القانوني الانتخابي السليم سوى نوايا حسنة ليس إلا.
3. تسليط الضوء على الاختصاصات المختلفة التي تباشرها الإدارة الانتخابية في العراق والدول المقارنة، سواء ما كان متصلاً منها بشكل مباشر بإدارة العملية الانتخابية أو بشكل غير مباشر، وهل تعد بمثابة آليات عملية تتحقق من خلالها الشرعية الانتخابية؟
4. بيان دور الرقابة القضائية في إنجاح العملية الانتخابية و ضمان تحقيق انتخابات حرة ومحيدة ونزيهة من خلال إبراز الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية التي تراقب أداء الإدارة الانتخابية بكافة مراحلها.

#### رابعاً: إشكالية البحث

لبناء أي نظام حياة ديمقراطي حقيقي يقتضي أن تعمل الدولة على ضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة تجري على أساس الاقتراع السري الحر المباشر، ولا يتحقق ذلك إلا بقيام الدولة بوضع الآليات القانونية الكفيلة بتحقيقه. ذلك أن الدافع وراء العملية الانتخابية برمتها وعلى جميع مستوياتها باعتبارها عملية إجرائية تمر بمجموعة من المراحل المركبة، بعضها ممدد أو سابق لعملية التصويت وآخر معاصر ولاحق لعملية التصويت التي على أساسها يتحقق اختيار الشعب لممثليه. قلنا إن الدافع هو أن يتحقق الاختيار الحر لمؤسسات الدولة الدستورية، لذا اهتم الفقه الدستوري وركز على إيجاد آلية يتم من خلالها تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. وهذه المبادئ لا يتم الوصول إليها إلا من خلال كفالة تحقيق المبادئ السابقة من خلال تنظيم وسيلة فعالة لضمانها، وتتمثل بشكل أساسي في الرقابة القضائية على أداء الإدارة الانتخابية. وهذه هي الإشكالية الأساسية.

#### خامساً: منهج البحث

سنعتمد المنهج القانوني التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم الرقابة القضائية على الإدارة الانتخابية، وذلك من خلال بحث التنظيم الدستوري والقانوني لها في العراق وفقاً لدستور العراق لعام 2005 وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النافذ رقم 31 لسنة 2019، وقانون

الانتخابات النافذ رقم 12 لسنة 2018 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2023، ومقارنته بالتنظيم القانوني المتبع في فرنسا ومدى تأثير ذلك على أداء الإدارة الانتخابية ومباشرة اختصاصاتها ونجاحها في ذلك.

## سادساً: هيكلية البحث

سيتم تناول الموضوع في مطلبين: يبحث المطلب الأول في رقابة القضاء العادي على الإدارة الانتخابية، ويشمل فرعين: يتعلق الأول بموضوع الهيئة القضائية الانتخابية ودورها في الرقابة على الإدارة الانتخابية، أما الفرع الثاني فيخص رقابة القضاء العادي والإداري على الإدارة الانتخابية. أما المطلب الثاني فيبحث في رقابة القضاء الدستوري على الإدارة الانتخابية في العراق ودول المقارنة، كل في فرع مستقل.

## المطلب الأول: رقابة القضاء العادي على الإدارة الانتخابية

تتمتع الرقابة القضائية على أداء الإدارة الانتخابية بأهمية كبيرة، إذ تعد من أولى الضمانات القانونية التي يتم من خلالها تحقيق مبدأ المشروعية ومعرفة مدى توافق أعمال الإدارة الانتخابية مع الدستور والقوانين الانتخابية، وتجنب حيادها عن هذه القوانين متى ما أخذت الإدارة الانتخابية بعين الاعتبار وجود جهات قضائية تبسط رقابتها الفعالة على هذه الأعمال والإجراءات بكافة مراحلها. سنتناول في هذا المطلب الموضوع في فرعين: يتناول الأول بحث الهيئة القضائية الانتخابية ودورها في الرقابة على الإدارة الانتخابية، أما الفرع الثاني فيبحث في رقابة القضاء العادي والإداري على الإدارة الانتخابية.

## الفرع الأول: الهيئة القضائية الانتخابية ودورها في الرقابة على الإدارة الانتخابية

تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الانتخابية من أهم صور الرقابة، فهي أحد أهم الضمانات لاحترام مبدأ المشروعية والمحافظة على الحقوق والحريات حيث تمارس من قبل هيئات قضائية مشهود لها بالنزاهة والحياد بعيدة عن التأثير بأي اعتبارات شخصية أو سياسية (جمال الدين، 1982، صفحة 303؛ الدسوقي، 2010، صفحة 67؛ بدران، بدون تاريخ، صفحة 5؛ جعفر، 2009، صفحة 80).

تمثل الرقابة القضائية في نظر الأفراد ردعاً وقيماً لحماية حقوق وحريات الأفراد وأداة في أيديهم يعيدون بها الإدارة إلى حافة الصواب إذا انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون والتعليمات الانتخابية وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية (الحديدي، 2012، صفحة 156).

وتعرف الرقابة القضائية على الانتخابات بأنها (الولاية الممنوحة لجهة قضائية يحددها القانون للنظر في أي نزاع يتعلق بالعملية الانتخابية بمختلف إجراءاتها والفصل فيه على النحو الذي يتسق مع متطلبات الشرعية وتقييم وإصلاح العملية الانتخابية مع تقويم الانحراف للإدارة الانتخابية بالشكل الذي يخدم النزاهة والشفافية). وتتميز الرقابة القضائية بالاستقلالية والحياد، إذ يعد استقلال القضاء إحدى الركائز التي تقوم عليها أي دولة تريد الوصول إلى التنظيم والاستقرار وسيادة القانون وتحقيق العدالة في أقصى صورها، أما الحياد

فهو يفرض على القاضي الحكم على الأمور من دون تحيز وألا يتأثر في قضاؤه بأي مؤثر ويتقيد بما يطرح أمامه من أدلة (فكري، 1993، صفحة 12؛ حجازي، 1997، صفحة 220).

والرقابة القضائية على تصرفات جهة الإدارة ضوابط إجرائية تتبعها المحاكم عند الفصل في منازعات الإدارة. أما الإشراف فهو يعني السيطرة الكاملة والهيمنة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها من خلال القدرة على سيرها والتأثير عليها، ويجب أن تكون هذه الجهات لديها بعض الصفات التي تؤهلها وتجعلها قادرة على الأداء بصورة متقنة وجيدة على أن تكون جميع الخطوات أمام أنظارهم بدءاً من عملية التصويت وصولاً إلى العد والفرز وإعلان النتائج، وذلك لتوفير الضمانات اللازمة لتأمين العملية الانتخابية والحفاظ عليها من أي تلاعب. ويعد الإشراف من أهم وأقوى الآليات لحماية الانتخابات سواء في ذلك الرئاسية أو التشريعية من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية (حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية المرقمة 22 لسنة 13 ق دستورية، 8 يوليو 2000). وفي إطار بحث الرقابة القضائية على الإدارة الانتخابية سنتعرض في هذا الفرع إلى الهيئة القضائية الانتخابية التي تمارس الرقابة على الإدارة الانتخابية أثناء تنفيذها للاستحقاقات الانتخابية في جميع مراحلها، وتكون هذه الهيئة إحدى الجهات التابعة إلى المؤسسة الانتخابية في الدولة، بالإضافة إلى الإشراف القضائي على مجريات العملية الانتخابية والذي تمارسه الهيئات القضائية في المؤسسة الانتخابية.

ففي فرنسا تُدار العملية الانتخابية وفقاً للنموذج المختلط، إذ تتكون من المجلس الدستوري وهو مجلس ذو طبيعة سياسية أنشئ بموجب دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة 1958 وعُهد إليه بمجموعة من الاختصاصات من بينها إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها بالتعاون مع وزارة الداخلية وجهات إدارية في الأقاليم، لذا يُطلق على الإدارة الانتخابية في فرنسا (إدارة مختلطة) أو نظام مختلط. ومن ضمن اختصاصاته القضائية المتعلقة بالعملية الانتخابية اختصاصه بالفصل في الطعون الخاصة بصحة عضوية أعضاء البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، كما يختص أيضاً بالفصل في الطعون الخاصة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية وعملية الاستفتاء الشعبي عند إجرائه. وأهم اختصاصاته الرقابة على دستورية القوانين والتشريعات سواءً العادية أو الأساسية (القوانين الأساسية هي من القوانين التي لها مكانة متميزة في فرنسا كونها تعد مكملة للدستور وتسمى "Les lois organiques" وترجمتها الحرفية (القوانين العضوية)، ومثلها قانون الانتخاب. وتصدر هذه القوانين بإجراءات معقدة وتأتي في مرتبة أعلى من القوانين العادية في سلم تدرج القواعد القانونية. وقد أعطى المجلس الدستوري في فرنسا في قرارات له صدرت في 17، 18، 24 يونيو 1959، وفي 27 مايو 1973 لهذا النوع من القوانين قيمة مادية للنصوص الدستورية في بعض الجوانب، وهو ما يعني أن هذه القوانين تكون في مرتبة متوسطة بين الدستور والقوانين العادية (خير، 1999-2000، صفحة 150 وما بعدها). وما يهمنا في هذه القوانين هي القوانين الانتخابية وما يتعلق ببحث موضوعنا هو اختصاصاته الرقابية المتعلقة

بالحملة الانتخابية. أما اختصاصاته بالبحث في مدى دستورية القوانين فسيتم بحثه في المطلب الثاني الخاص برقابة القضاء الدستوري على الإدارة الانتخابية. أما بالنسبة لدور المجلس الدستوري في بسط رقابته القضائية على مراحل العملية الانتخابية، فنجد أنه في مرحلة إعداد الجداول الانتخابية وتقديم الدوائر الانتخابية فليس له دوراً قضائياً رقابياً ما عدا رقابته على النظر بمدى دستورية القوانين الانتخابية (وهذا الاختصاص سنبحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث). أما في مرحلة الترشيح فيبسط المجلس الدستوري رقابته من خلال الطعون الانتخابية. فطبقاً للمادة (59) من الدستور الفرنسي يختص المجلس بالفصل في صحة انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. ونظمت المادة (44) من المرسوم بقانون الصادر في 7 أكتوبر 1958 اختصاص المجلس بمراقبة كل العمليات الخاصة بالانتخاب، ذلك أنه من الممكن أن يكون الانتخاب موضوعاً للطعن بسبب مخالفة الإدارة الانتخابية للقواعد القانونية الموضوعية والشكلية المتعلقة بالعملية الانتخابية أو وجود حالات غش أو أن المرشح غير قابل للانتخاب (Burdeau, Hamon & Troper, 1999, p. 503).

فالمجلس الدستوري ينظر الإجراءات المخالفة في مرحلة الترشيح من خلال الفصل في الطعون المقدمة بعد إعلان نتائج الانتخاب وخلال مدة العشرة أيام المنصوص عليها في قانون المجلس. ذلك أن المجلس الدستوري لا ينظر الطعون المتعلقة بعملية الترشيح بدعوى ترفع أمامه مستقلة ومباشرة ولكن من خلال طعن يقدم في نتيجة الانتخابات. وسابقاً استقر المجلس الدستوري على عدم النظر في الطعون على قرار دعوة الناخبين سواء الطعون المقدمة قرار دعوة الناخبين للانتخابات العامة أو التكميلية، إلا أن المجلس الدستوري استقر ومنذ حكمه الشهير في قضية السيد (Delmas) تعرض المجلس الدستوري لبحث مشروع قرار دعوة الناخبين قبل إعلان نتيجة الانتخابات. وبرر المجلس قبوله لهذا الطعن رغم أن النصوص قاضية بأن الطعن لا يكون مقبولاً إلا بعد إعلان النتائج لا قبلها، وهذا الأمر نص عليه قانون المجلس الدستوري بمناسبة الطعن في العمليات الانتخابية في دائرة معينة فقط وليس بمجملة الدوائر الانتخابية، لأن السيد (Delmas) تعرض في طعنه لصحة الإجراءات لمجموع العمليات الانتخابية وليس في دائرة معينة بالذات، وقدم بطلبه بإلغاء قرار دعوة الناخبين في جميع الدوائر وما يترتب عليه من آثاره. ورغم أن النصوص الإجرائية لم تتعرض لهذه المسألة بالتنظيم، فإنه يتعين على المجلس الدستوري استكمالاً للمهام الدستورية الملقاة على عاتقه بموجب المادة (59) من الدستور أن يتعرض لفحص هذا الطعن قبل إعلان النتيجة. وبعد هذه القضية استمرت أحكام المجلس الدستوري بهذا الاتجاه وأصبح المجلس ينظر بشرعية القرارات والإجراءات الإدارية التي تستهدف التنظيم والإعداد للعمليات الانتخابية (فوزي، 1998، صفحة 239).

وقد التزم المجلس الدستوري بضوابط معينة لبسط رقابته على الإجراءات التحضيرية والتمهيدية قبل إعلان النتائج وقبول الطعن بالنسبة لها (فوزي، 1998، صفحة 238؛ المرسى، 2004، صفحة 547).

ومن هذه الضوابط أن المجلس لا يجوز له أن يدعي لنفسه اختصاصاً هو في الأصل يعود لجهة قضائية أخرى، ومنها القيد الذي فرضه المجلس في القضية المشار إليها أعلاه، أي أن الطعون في صحة العمليات الانتخابية يجب أن تثار بالعملية الانتخابية ككل إذا ما قدمت قبل إعلان النتائج لكي يختص المجلس الدستوري بنظرها. أما في مرحلة الدعاية الانتخابية، فقد عالج المشرع الفرنسي كل ما يتعلق بهذه المرحلة ووسائلها وسقف النفقات الانتخابية التي يلتزم بها المرشحون والمساهمات المالية التي تسدد للمرشحين في هذه المرحلة. يقتصر دور القضاء في الرقابة على الدعاية الانتخابية على مشاركة بعض العناصر القضائية في بعض اللجان التي تشرف على تطبيق القوانين والضوابط المنظمة لهذه المرحلة (Masclat, 1992, p. 219; Gicquel, p. 614). وفي مجال انتخابات الرئاسة الفرنسية يتسع مهام الرقابة القضائية عنها في مجال انتخابات المجالس النيابية، فالمجلس القومي للرقابة الذي يملك سلطة الرقابة على تنفيذ الضمانات التي تحقق المساواة بين المرشحين أثناء الحملات الانتخابية للرئاسة بين المرشحين، يتكون هذا المجلس من خمسة مرشحين جميعهم من القضاة (نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً، الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات. هؤلاء الثلاثة يقومون بتعيين الرابع والخامس من بين أعضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض ومحكمة المحاسبات، ومهامهم رقابية إدارية في هذا الشأن. أما الدور القضائي الحقيقي في هذه المرحلة فيتمثل في رقابة المجلس الدستوري بنظر المخالفات إذا كان من شأنها التأثير في نتيجة الانتخابات ويمكن أن تشكل أسباباً للطعن في صحة نتائج الاقتراع. وينظر المجلس الدستوري في هذه الطعون بعد إعلان نتائج الانتخاب وفقاً لما نص عليه القانون الأساسي. ومن أمثلة المخالفات التي ينظرها المجلس الدستوري في هذه المرحلة: تجاوز قياس اللافتات الانتخابية الحدود المسموح بها قانوناً، وظهور رائحة الكذب من محتوى اللافتات وهو ما يمثل اعتداءً على شخص المرشح المنافس، وعدم احتواء اللافتة على توقيع المرشح، واستخدام أحد المرشحين لرمز لأحد النواب التي لم يعد منتمياً إليها (قرارات المجلس الدستوري المرقمة 88-10-68، 88-10-48، 1009-88-1102، كما ورد في الغفلول، 2001، صفحة 71). أما بالنسبة للمرحلة المعاصرة (التصويت) والمرحلة اللاحقة (الفرز وإعلان النتائج) اللذين يمثلان صلب العملية الانتخابية ونتاجاً للمراحل السابقة التمهيدية أو التحضيرية، فإن دور الإدارة فيها يتضح بشكل كبير في مرحلة التصويت لأن الإدارة هي التي تدير وتراقب إجراءات هذه المرحلة، ويضوّل دور القضاء فيها، إذ يتمثل دوره في نظره للطعون والدعاوى المتعلقة بالمخالفات التي ترتكب خلال هذه المرحلة والتي يدور موضوعها حول مصداقية الاقتراع واحترام حق الناخب في الإدلاء بصوته بحرية وحياد. فينظر المجلس الدستوري بالقرارات التي يمكن الطعن فيها لتجاوز حدود السلطة أو للقضاء الإداري وتقرير شرعية قرارات تنظيم الانتخاب بمناسبة الحكم في الطعون ضد نتائج الانتخاب، إذ يختص المجلس الدستوري بهذه القرارات بمناسبة الطعن بما بعد إعلان نتائج الانتخابات عند نظره الالتماسات المقدمة بشأن نتيجة الاقتراع. فالمجلس الدستوري له أن يقرر صحة أو بطلان بطاقات

الاقتراع، وله بناء على ذلك سلطة تعديل نتيجة الانتخابات. فإذا ما أثير طعن أمام المجلس الدستوري يتعلق بصحة بعض بطاقات التصويت، فيكون للمجلس في هذه الحالة مراقبة مدى صحة بطاقات التصويت وله أن يستبعد بعض البطاقات الملغاة طبقاً لنصوص المواد 65، 66، 174 من قانون الانتخاب الفرنسي، وهي البطاقات البيضاء والبطاقات الباطلة التي يجب أن تلحق بمحضر لجنة الانتخاب (المرسي، 2004، صفحة 556).

ومن القرارات الصادرة بهذا الشأن عن المجلس الدستوري المتعلقة بمخالفات هذه المرحلة ما قضى به المجلس من أن إنهاء عملية الانتخاب قبيل الوقت المحدد لذلك يعد من أسباب بطلان الانتخابات طالما أن ذلك الإجراء سوف يترتب عليه حرمان الناخبين الذين لهم حق الاقتراع من الإدلاء بأصواتهم (فوزي، 1998، صفحة 407). أما بالنسبة لرقابة القضاء على المرحلة اللاحقة لعملية التصويت وهي مرحلة الفرز وإعلان النتائج، فكما بينا سابقاً أن الإدارة تضطلع بدور كبير في هذه المرحلة في الإدارة والرقابة على كافة مجرياتها، أما دور القضاء فيتمثل في إنشاء المشرع الفرنسي لجان خاصة لانتخابات الجمعية الوطنية من القضاة يمثل دورها في إدارة بعض جوانب العملية الانتخابية (تشكل اللجنة من أحد القضاة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف رئيساً، وقاضيين يعينان بواسطة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، مستشار عمومي أو أحد موظفي المحافظة يعين بواسطة المدير. وتختص هذه اللجنة بالإحصاء العام لعدد الأصوات الفائزة بما كل مرشح في المكتب الرئيسي للمديرية قبل يوم الاثنين التالي للانتخابات. ولكن هذه اللجنة ليست الوحيدة التي لها صلاحية إعلان النتائج، وإنما يحق لقاضي الانتخاب (المجلس الدستوري) أو لجنة الانتخاب التي نص على تشكيلها القانون الصادر في 30 ديسمبر 1988 برئاسة قاض في الأقاليم التي تتكون من مقاطعة أو أكثر يزيد عدد سكانها على 20 ألف نسمة، يناط بهذه اللجنة السهر على حسن انتظام تشكيل اللجان الانتخابية وحسن انتظام عملية الاقتراع وسلامتها وسلامة عملية الفرز وإحصاء الأصوات (البدراوي، 2000، صفحة 849 وما بعدها). وليس الرقابة، أي يتلخص دورها إشرافاً قضائياً وليس رقابة قضائية (هند، 2006، صفحة 119).

ومن أمثلة قرارات المجلس الدستوري في هذا الصدد ما قضى به ببطلان الانتخابات التشريعية التي أجريت يوم 12 مارس 1967 في إقليم كرسিকা بسبب اختفاء بعض صناديق الاقتراع وقوائم من أدلوا بأصواتهم، لأن هذه الوقائع تؤدي إلى استحالة إجراء الرقابة على العملية الانتخابية (إبراهيم، بدون تاريخ، صفحة 284). كذلك من المخالفات التي عدها المجلس الدستوري موجبة للطعن إجراء عملية الفرز في مكان غير مغلق يسمح بدخول الغرباء على الفريق المكلف بالفرز، وأيضاً عدم التوقيع على جداول فرز الأصوات بواسطة المكلفين بالفرز (قرار المجلس الدستوري الصادر في 11 يوليو 1973، صفحة 139؛ وقرار المجلس الدستوري الصادر في 19 ديسمبر 1968، صفحة 152، كما ورد في المرسي، 2004، صفحة 557).

بناءً على ما تقدم، فإن المجلس الدستوري يُعد قاضي الانتخاب في فرنسا، ينظر بالمخالفات في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يقضي بإلغاء الانتخابات إلا إذا أثرت على نتيجة الانتخابات، فيجب أن تكون المخالفة على قدر كبير من الوضوح والتأثير في تغيير النتيجة لصالح مرشح آخر، مع وجود مخالفة صريحة لنصوص قانون الانتخاب، مع وجود أدلة كافية وواضحة ومؤثرة في النتيجة.

كما يمارس المجلس الدستوري اختصاص الفصل في صحة انتخاب (النواب والشيوخ) في البرلمان (كان هذا الاختصاص معقوداً للبرلمان الفرنسي في ظل الجمهورية الثالثة عام 1875 والجمهورية الرابعة 1946، فالبرلمانات قبل الجمهورية الخامسة هي التي كانت مختصة بالفصل في مسألة صحة عضوية أعضائها ولم تكن للرقابة القضائية دور في ذلك، حيث كانت البرلمانات تمارس هذه الوظيفة خلال تلك الفترة استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد أثبت هذا النظام تغليباً للاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية مع إساءة استعمالها (محمد، 2016، صفحة 678). حال قيام منازعة بشأن العضوية، فالمجلس الدستوري هو قاضي الانتخابات طبقاً للمادة (59) من الدستور الفرنسي، إذ يأتي دور المجلس الدستوري بصورة أساسية في المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية، إلا أنه في بعض الحالات قد يختص ببعض المخالفات التي تسبق عملية الاقتراع فيما يتعلق بالقيود في القوائم الانتخابية وبعض منازعات الترشيح في حال استعمال وسائل التحايل والغش. أما فيما عدا ذلك فالمنازعات ينظرها القضاء العادي. كما يختص المجلس الدستوري بالطعن الانتخابي عن محكمة أول درجة باعتباره جهة طعن طبقاً للمادة (59) من الدستور الفرنسي النافذ، يختص المجلس بالطعن في صحة عضوية المجلس النيابي في حال المنازعة، وبذلك فدوره أنه يفصل في المنازعة في سلامة انتخاب النواب بالجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ولا يكون ذلك إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات النيابية. وبخلاف الدور العام الذي يضطلع به بشأن الانتخابات الرئاسية والاستفتاء الوطني، فإن دوره في الانتخابات التشريعية هو دور القاضي الكلاسيكي الذي لا يتدخل إلا للنظر في الطعن المقدم أمامه (محمد، 2016، صفحة 679).

وقد نظم إجراءات الطعن أمام المجلس الدستوري (الأمر الصادر في 7 يونيو 1958) بشأن القانون الأساسي الخاص بالمجلس الدستوري، فالطعن على صحة الانتخابات التشريعية يكون خلال (10) أيام التالية على إعلان النتيجة. والطعن متاح لكافة الأشخاص المقيدين في القائمة الانتخابية للدائرة المعنية سواء كانوا مرشحين أو ناخبين، ولا يشترط في المرشح أن يكون قد فاز في الانتخابات أو خسر فيها، وإنما يكفي تقدمه بطلب للترشيح ورفض هذا الطلب، كما يثبت هذا الحق للمرشح حتى في حالة انسحابه بعد ذلك من الدور الثاني (السنوسي، 2000، صفحة 41).

ويجب أن يوجه الطعن ضد نتيجة الانتخاب وإلا قبول بالرفض حتى دون فحص الموضوع. ويقدم الطعن إلى المجلس الدستوري ومقره في مدينة باريس، كما يمكن أن يقدم إلى المحافظ أو إلى مدير الأمن في

المحافظة التي تقع في نطاقها الدائرة الانتخابية، وعلى المحافظ أو مدير الأمن أن يقوم بإحالة الطعن إلى المجلس الدستوري في مدينة باريس (جرى قضاء المجلس الدستوري بعدم قبول الطعون التي تقدم إلى رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس اللجنة العامة لفرز الأصوات أو إلى هيئة ناخبي مجلس الشيوخ (الغفلول، 2001، صفحة 64).

كما يجب أن يتضمن الطعن (اسم مقدمه وصفته، اسم النائب الذي ينازع في انتخابه وأسباب البطلان). وليس للعريضة أثر واقف، إذ يمارس النائب المطعون على انتخابه مهام عضويته لحين الفصل في الطعن. أما عن كيفية الحكم في الطعون، إذ يتشكل المجلس الدستوري من ثلاثة أقسام داخلية تشكل من بين الأعضاء المعينين بمعرفة رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ بالإضافة إلى مقررین مساعدين يختارون من بين أعضاء مجلس الدولة والمستشارين المفوضين بديوان المحاسبة. ومن لحظة قبول الطعن يعهد رئيس المجلس الدستوري بنظره إلى أحد هذه الأقسام، ويتم إعلان الشخص الذي تم الطعن في انتخابه وبديله إن كان له وجود، ويتم منحهما مهلة معينة للاطلاع وتقديم المستندات والدفع. وهنا تكون المرافعات حضورية، وبالإمكان إجراء تحقيقات إضافية بأمر صادر من المجلس الدستوري وكذلك إجراء التحقيق الميداني. وبعد دراسة القسم للدعوى يعرض تقريره على المجلس الذي يصدر في شأنها قراراً. وقرار المجلس الدستوري في حالة عدم جدية الدعوى يكون الرفض بقرار مسبب. وأما في حالة قبول الدعوى فيقضي ببطلان الانتخاب المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يلزم إجراء اقتراع جديد أو تعديل النتيجة التي تمت بطريق لجنة الإحصاء، ويعلن المجلس المرشح المستحق للمقعد والذي جرى انتخابه بصورة صحيحة. إلا أنه حتى الوقت الحاضر لم يستخدم سلطته ويقضي بتعديل النتيجة، بل يقتصر عمله على إلغاء الانتخابات فقط (الغفلول، 2001، صفحة 65).

عليه وبناءً على ما تقدم، فقد ساهم المجلس الدستوري بدور مهم وبارز في قضاء الانتخابات. فبداية ساهم بقضائه في رسم حدود الاختصاص المقرر لها بموجب المادة (59) من الدستور بالفصل في صحة الانتخابات التشريعية، ذلك أن المجلس يؤكد دائماً أن تدخله يكون في المرحلة اللاحقة على إعلان النتائج في شأن المخالفات المرتكبة أثناء عملية الاقتراع، ولكن أعطى المجلس لنفسه استثناء على المبدأ السابق في نظر الطعون الموجهة ضد بعض المخالفات المرتكبة في مرحلة سابقة على إجراء الاقتراع إذا كان من شأنها التأثير في نتيجة الانتخاب، مثل بعض المخالفات المتعلقة بالتسجيل على قوائم الناخبين والمرشحين والمخالفات المتعلقة بالدعاية الانتخابية (الغفلول، 2001، صفحة 69).

عليه ما لم تؤثر هذه المخالفات في نتيجة الانتخابات لا يقضي المجلس الدستوري بالحكم بإلغاء النتائج، إذ التزم التشدد، فلن يقضي ببطلان الانتخابات لا يكفي إقامة الدليل أن حملة المرشح الذي أعلن انتخابه كانت معيبة بمخالفات، إذ لا بد أن تؤدي هذه المخالفات إلى تزوير النتيجة، أو إذا كان فارق الأصوات بينه وبين خصمه ضئيلاً، أو إذا كانت بطاقات التصويت الباطلة التي تم استبعادها لم تؤثر على احتفاظ المرشح

المطعون في عضويته بنسبة الأغلبية لعدد الأصوات التي فاقت منافسه. ففي الانتخابات التشريعية عام 1997 قرر المجلس بطلان خمسة انتخابات فقط بينما الطعون كانت موجهة إلى نتائج 130 دائرة انتخابية. وفي الانتخابات التشريعية عام 2007 رفض المجلس الدستوري (510) التماساً مقدماً ضد نتيجة العمليات الانتخابية (الغفلول، 2001، صفحة 75).

أما في العراق، فمن خلال التشريعات الانتخابية لم تعرف هذه التشريعات الشكوى الانتخابية لحين صدور قانون المفوضية رقم (31 لسنة 2019) الذي أشار إلى الشكوى الانتخابية ولم يعرفه. أما نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم 8 لسنة 2023، فقد عرف الشكوى (طلب يقدمه الناخب أو المرشح أو وكيل الحزب السياسي إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحريضاً إزاء خرق انتخابي معين جرى في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وفق الإجراءات الموضوعية من قبل المفوضية) (المادة 1/ثالث عشر من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم 8 لسنة 2023).

أما الهيئة القضائية للانتخابات فهي مشكلة من قبل مجلس القضاء الأعلى والمؤلفة من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي أحد منهم عن الصنف الأول، تتولى النظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين والمقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة (المادة 2/ثالثاً من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم 7 لسنة 2020). أما آلية التعامل مع الطعون (تم تعريف الطعن: طلب يقدمه المتضرر تحريضاً من القرار الصادر عن مجلس المفوضين بموضوع يتعلق بالعملية الانتخابية سواء كان القرار صادراً بشكوى أو موضوع خاص بمرحلة من مراحل العملية الانتخابية (المادة 1/رابع عشر) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم 8 لسنة 2023، ولا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية حصراً (المادة 19/ثانياً) من قانون المفوضية) فقد نظمتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقاً للآتي:

للمتضرر الطعن في قرارات المجلس أمام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار، إذ لا يجوز ترك المجال مفتوحاً لعملية الطعن بقرارات مجلس المفوضين استناداً إلى المادة 20 من قانون المفوضية. ويقدم الطعن إلى المكتب الوطني أو مكتب هيئة الإقليم أو مكتب المحافظة الانتخابي أو بصورة مباشرة إلى الهيئة القضائية للانتخابات. ويتولى مجلس المفوضين الإجابة على طلبات الهيئة القضائية واستفساراتها بشأن الطعون الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز (7 أيام) عمل من تاريخ ورودها. وتثبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (10) أيام عمل من تاريخ إجابة مجلس المفوضين على الطعن. ويعتمد المجلس الطريقة المناسبة لنشر قراراته باللغتين الرسميتين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وتختلف الطعون بحسب مراحل العملية الانتخابية، إذ تشمل (الطعن بقرارات مجلس المفوضين في تحديث سجل الناخبين، تسجيل الأحزاب السياسية والائتلافات المشاركة في الانتخابات، تسجيل المرشحين،

تسجيل المرشحين، الحملات الانتخابية، الاقتراع وإعلان النتائج، وإعادة العد والفرز اليدوي). عليه هناك ثلاثة أنواع أساسية من القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين والتي تكون قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات وهي: (1- الطعون على قرارات المجلس المتعلقة بالشكاوى، 2- الطعون المتعلقة بإجراءات العملية الانتخابية لكنها غير متعلقة بالنتائج، 3- وأخرى متعلقة بالنتائج). بالنسبة للأولى، فكل قرار يصدر عن مجلس المفوضين بخصوص شكوى انتخابية يكون قابلاً للطعن أي كان الموضوع المتعلق به أو المرحلة الانتخابية (تسجيل الناخبين - تسجيل الكيانات السياسية أو المرشحين - أو الحملات الانتخابية أو الاقتراع). أما الثانية: القرارات التي تصدر عن مجلس المفوضين تخص التصديق على إجراءات تخص العملية الانتخابية أو أنظمة تصدرها المفوضية أو قبول تسجيل بعض الكيانات السياسية أو المرشحين أو الغرامات المفروضة بحق المخالفين لشروط أو ضوابط الحملات الانتخابية (فقد تسلمت المفوضية 228 طعناً غير متعلق بالنتائج وذلك في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2021).

وهناك طعون خاصة بسجل الناخبين وهي على نوعين: الأول: الطعن بالبيانات الشخصية، ومعناه أن يقوم الناخب الذي لم تتم إجراء تحديث لبياناته الشخصية بعد أن قام بمراجعة مراكز التسجيل خلال فترة التحديث بالطعن بتلك البيانات. والثاني: الطعن ببيانات الغير. وهذه الطريقة تمكن الناخبين ووكلاء الأحزاب السياسية من الاعتراض على الناخبين المسجلين في سجل الناخبين خلافاً للشروط المحددة بموجب القانون، كأن يكون الناخب متوفى ولم يتم حذف اسمه، أو الناخب الموجود اسمه في السجل هو غير مقيم في المحافظة التي يوجد فيها مركز التسجيل للناخبين، أو أن عمر الناخب أقل من (18) سنة. وهنا يشترط تقديم الدليل المادي على صحة ادعاء الطاعن (وقد تسلمت المفوضية في انتخابات مجلس النواب لعام 2021 (3) ثلاثة طعون بسجل الناخبين فقط).

أما النوع الثالث من القرارات المطعون بها أمام الهيئة القضائية الانتخابية فهي القرارات المتعلقة بنتائج الانتخابات وهي قرارات نتائج الاقتراع (إذ تم تقديم (1436) طعناً يخص نتائج الانتخابات عام 2021. وقد أصدرت الهيئة القضائية عدة قرارات تتعلق بالطعون المقدمة إليها أثناء انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2021، خصوصاً الطعون المتعلقة بإعلان النتائج والبالغ عددها 1436، وتضمنت تلك القرارات (رد جميع الطعون) المقدمة لها باستثناء بعض الطعون (تقرير بعنوان طعون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2021، صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، موقع رسمي، تاريخ الزيارة 24 أغسطس 2024). أما طعون إعادة العد والفرز اليدوي، فقد قامت المفوضية بتشكيل لجان ميدانية لغرض إعادة العد والفرز اليدوي، منها لجنة مشرفة من السادة المدراء العامون في المفوضية، ولجنة لكتابة المحاضر المتعلقة بالطعون، بالإضافة إلى لجنة لوجستية وفريق العد والفرز اليدوي من موظفين من مراكز التسجيل. وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات بآلة استناداً إلى المادة (19/ثالثاً) من قانون المفوضية.

ومن امثلة القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية الانتخابية قرارها المرقم (77/استئناف/2014 الصادر في 13 أبريل 2014) المتضمن (أن جريمة القتل العمد المرتكبة من قبل المستأنف لا تعد من الجرائم المخلة بالشرف)، إذ أصدر مجلس المفوضين القرار رقم 9 محضر اعتيادي (41) المؤرخ في 31 مارس 2014 المتضمن استبعاد المستأنف من المشاركة في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2015، ولعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور طعن فيه بتاريخ 10 أبريل 2014 (العكيلي، 2017، صفحة 109). كذلك قرار الهيئة القضائية الانتخابية المرقم (74/استئناف/2014 الصادر في 15 أبريل 2014) المتضمن (أن نظام الحملات الانتخابية تطبق أحكامه عند الإعلان عن بدء الحملة الانتخابية، وأن التصريح الصادر من المستأنف كان قبل بدء الحملة الانتخابية)، إذ أصدر مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات القرار المرقم (12) للمحضر الاعتيادي 46 المؤرخ في 8 أبريل 2014 المتضمن استبعاد المستأنف من المشاركة في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014، ولعدم قناعة المستأنف بالقرار طعن فيه بتاريخ 9 أبريل 2014 (العكيلي، 2017، صفحة 109).

### الفرع الثاني: رقابة محاكم القضاء العادي والإداري على الإدارة الانتخابية

تعد الاختصاصات التي تمارسها الإدارة الانتخابية ذات أهمية كبيرة، إذ تثير ممارسة هذه الاختصاصات وتنفيذها صعوبات حمة لتعلقها باختيار ممثلي الشعب وتشكيل سلطات الدولة، وهما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، من خلال ما تقوم به الإدارة الانتخابية من تنفيذ للعملية الانتخابية على مختلف استحقاقاتها البرلمانية والرئاسية والاستفتاءات، وكذلك الاختصاص بنظر الطعون في هذه الاستحقاقات. إذ اختلفت النظم في تحديد الجهة المختصة في البت في مثل هذه الطعون سواءً ما تعلق منها بطعون مراحل تنفيذ العملية الانتخابية حين إعلان النتائج أو النظر بطعون صحة العضوية في البرلمان أي بعد إعلان النتائج وأسماء الفائزين في الانتخابات. فالبعض من النظم تمنح هذا الاختصاص للبرلمان ذاته تطبيقاً حرفياً لمبدأ الفصل بين السلطات، والبعض الآخر يسند هذه المهمة للقضاء باعتباره سلطة مستقلة ومحيدة، وتختلف فيما بينها في تحديد القضاء المختص بنظر هذه الطعون، منها ما يسنده للقضاء العادي في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد، إذ تتولى الوظيفة القضائية جهة قضائية واحدة تفصل في جميع المنازعات المثارة في الدولة سواءً التي تثور بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة. ومنها من يسنده للقضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، أي قيام جهتين قضائيتين مستقلتين في الدولة، إحداها تختص بالفصل في منازعات الأفراد وجهة القضاء العادي، والثانية تختص بالفصل في منازعات الإدارة جهة القضاء الإداري (خير، 1999، صفحة 81 وما بعدها). ومنها ما يدخله في اختصاص القضاء الدستوري وهو أعلى سلطة قضائية موجودة في الدولة.

وفي بحثنا سنتناول ما أعطته الدول المقارنة أو ما منحتة للقضاء العادي والقضاء الإداري من اختصاصات للنظر بطعون مراحل تنفيذ العملية الانتخابية وما يتصل بها بأداء الإدارة الانتخابية. ففي فرنسا يختلف دور القضاء في الرقابة القضائية على أداء الإدارة الانتخابية بحسب مراحل العملية الانتخابية. ففي مرحلة الجداول الانتخابية يتمثل دور القضاء العادي في نظر الطعون التي تختص بها المحكمة الجزئية والتي يتقدم بها الأشخاص الذين تم رفض قيدهم وحرمانهم من القيد في الجداول الانتخابية وذلك في غضون خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار. وللقاضي الإداري دور أيضاً في هذه المرحلة، حيث يختص بنظر الطعون المتعلقة بتنظيم إعلان الجداول الانتخابية ونسخها أو الحصول على صورة منها أو تعليقها في المكان المخصص بها في مقر العمدية. وفي هذا الشأن قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الإعلان الحائطي الذي يتم عقب انقضاء مهلة الالتماس يمكن أن يشكل تحايلاً يفسد بطبيعته مصداقية الاقتراع (Masclat, 1992, p. 59). أما في مرحلة الترشيح، فالرقابة القضائية في هذه المرحلة تكون عن طريق نظر الدعاوى القضائية المتعلقة بها من خلال دور المحاكم الإدارية في نظر الطعون التي يتقدم بها المحافظ فقط في غضون 24 ساعة على عدم توافر شروط الترشيح سواءً الموضوعية أو الشكلية التي يتطلبها القانون. وعلى المحكمة أن تفصل في هذه الطعون خلال ثلاثة أيام من تقديم الطعن إليها، وتعتبر أحكامها نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام أي جهة قضائية أخرى. غير أنه يجوز لمن صدر ضده حكم في هذا الشأن أن يسعى إلى إلغائه عن طريق الطعن به بعد إعلان نتيجة الانتخاب أمام المجلس الدستوري. والمجلس الدستوري حينما يرى هذا الطعن لا ينظره باعتباره محكمة استئنافية لأحكام المحكمة الإدارية، ولكنه ينظره حال أن تكون عملية الانتخاب نفسها مطعون عليها بطعن مستقل أمامه، وللمجلس في هذه الحالة الحق في إلغاء حكم المحكمة الإدارية إذا رفع الطعن من غير المحافظ أو رفع الطعن في غير الميعاد المقرر. أما مرحلة الدعاية الانتخابية، فيظهر الدور الحقيقي للقضاء في هذه المرحلة في نظره الطعون الانتخابية المتعلقة بمخالفات هذه المرحلة والتي يختص بها مجلس الدولة الفرنسي باعتبار هذه المخالفات منازعات إدارية. وقد أصدر المجلس العديد من الأحكام في شأن المخالفات التي تتم أثناء مرحلة الدعاية (محمد، 2016، صفحة 522؛ وفوزي، 1998، الصفحات 364-370). ومن هذه الأحكام ما قضى به المجلس من أن توزيع الإعلانات الانتخابية عن طريق قذفها من الطائرات في صباح يوم الاقتراع يعد من حيث المبدأ عملاً غير مشروع لأنه تم بعد غلق باب الدعاية الانتخابية واستخدم فيه أسلوب الحيلة والمناورات الواضحة، وكذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي من أن قيام الموظف العام باستخدام أماكن العمل في هذه الأنشطة يعد ذنباً يستلزم عقابه. أما في مرحلة التصويت، فيظهر الدور الحقيقي للقضاء في هذه المرحلة في نظر الطعون والدعاوى المتعلقة بالمخالفات التي ترتكب خلال هذه المرحلة والتي يدور موضوعها حول مصداقية الاقتراع وخضوعه للمبادئ الحيادية والاستقلالية والنزاهة والمساواة. وتظهر هذه الطعون أمام مجلس الدولة وكذلك المجلس الدستوري والقاضي الجنائي. ومن أمثلة ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي (أن

وجود العازل بجوار الصالة المخصصة للانتخابات ليس من شأنه أن يجعل الانتخابات غير شرعية). وفي قضاء آخر (أن ارتياد العازل هو التزام مفروض على الناخب بحيث إذا لم يلتزم به يكون هذا التصرف غير مشروع قد يؤدي إلى إلغاء الانتخابات) (محمد، 2016، صفحة 527). وقد اتسع اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بنظر المنازعات في التدابير الإدارية بشأن تنظيم العمليات الانتخابية من قبل الإدارة الانتخابية منذ عام 1993، حيث كان الاختصاص منذ عام 1958 ينعقد للمجلس الدستوري، إلا أنه مع الحكم الصادر في عام 1993 من المجلس الدستوري أصبحت تدابير تنظيم الاقتراع بمثابة قرارات إدارية قابلة للانفصال عن العملية الانتخابية يجوز الطعن فيها بالبطالان أمام القاضي الإداري (محمد، 2016، صفحة 527). كما صدرت أحكام عن محكمة النقض الفرنسية بشأن المخالفات التي تقع أثناء عملية الاقتراع. ومن هذه الأحكام ما قضت به محكمة النقض بأنه لا يكون للإدانة القضائية أثرها بشأن سقوط حق الناخب في التصويت إلا إذا تحققت قبل التصويت. كما قضت محكمة النقض أيضاً بأن تحقق الجريمة الانتخابية المنصوص عليها بالمادة (107) من قانون الانتخاب إذا كانت التهديدات الصادرة بغرض التأثير على التصويت وجهت لمجموعة من الناخبين حتى ولو لم يكن من بينهم من هو معني شخصياً بهذه التهديدات (محمد، 2000، صفحة 100). أما بالنسبة لمرحلة الفرز وإعلان النتائج، فالرقابة القضائية تمارس عليها بشكل حصري من قبل قاضي الانتخاب وهو المجلس الدستوري الفرنسي كما سبق أن نوهنا وأشرنا في الفرع السابق من هذا المطلب

أما في العراق، فقد نظم قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 مسألة النظر بالشكاوى والطعون الانتخابية كما أسلفنا الذكر بالنسبة لقرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالانتخابات التي تكون قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات، مع إحالة القضايا ذات الطبيعة الجزائية إلى المحاكم الجزائية المختصة في أحوال معينة. والقضاء هو الذي يتولى تشكيل الهيئة القضائية للانتخابات من ثلاثة قضاة غير متفرغين من الصنف القضائي الأول حصراً. وتنظر هذه الهيئة التي تكون قراراتها نهائية وقطعية في الطعون التي يتقدم بها المتضرر مباشرة إليها أو المرفوعة من مجلس المفوضين، ومن دون الإشارة إلى مصطلح الاستئناف في هذه المرحلة والتي تعد مرحلة ثانية بالنسبة للطعن القضائي وليست الأولى. ويمنع القانون الطعن بقرارات المجلس لما يخص العملية الانتخابية حصراً أمام جهات أخرى غير الهيئة القضائية للانتخابات.

عليه، لا يجوز الطعن بقرارات الهيئة القضائية للانتخابات بأي طريق طعن آخر أو أمام أي جهة أخرى سواءً أمام محاكم القضاء العادي أو محاكم القضاء الإداري، وقراراتها نهائية وباتة وغير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.

### المطلب الثاني: رقابة القضاء الدستوري على الإدارة الانتخابية

وبإشراك القضاء الدستوري دوره في مراقبة أداء الإدارة الانتخابية عند ممارستها تنفيذ الاستحقاقات الانتخابية بصورة غير مباشرة من خلال فرض رقابته على قانونية ونظامية ونزاهة تنفيذ هذه الاستحقاقات

الانتخابية أيًا كانت وفقاً للنظام السياسي الديمقراطي المعمول به في الدولة. وبالرجوع إلى دساتير الدول وقوانين الانتخابات فيها، نجد أنها قد اتفقت على النص على ضمانات الطعن بنتائج وإجراءات الانتخابات (أي أداء الإدارة الانتخابية) إذا ما شابها عيب في صحتها، إلا أنها اختلفت في تحديد الجهة التي ينعقد لها هذا الاختصاص، أي النظر في الطعون حول نيابة أعضاء البرلمان. فذهبت بعض الدساتير إلى إسناد هذه المهمة إلى المجلس النيابي نفسه لأن ذلك ضمان لاستقلال البرلمان وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات، يستتبع ذلك بالتأكيد فرض الطعن بقرار مجلس النواب في النظر بصحة عضوية أعضائه وذلك يكون من اختصاص القضاء الدستوري في الدولة. وهنا القضاء الدستوري يباشر رقابته على أداء الإدارة الانتخابية بصورة غير مباشرة من خلال النظر بقرارات مجلس البرلمان بطعون بصحة عضوية أعضائه.

كما يباشر القضاء الدستوري رقابته على أداء الإدارة الانتخابية من خلال المصادقة النهائية على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. وهناك اختصاص آخر للقضاء الدستوري في رقابته على أداء الإدارة الانتخابية يتمثل في نظره بمدى توافق القوانين الانتخابية التي تخضع لها الإدارة الانتخابية في أعمالها مع الدستور، أي بحث دستوريها. وستناول ما تقدم في فرنسا وفي العراق كل في فرع مستقل.

### الفرع الأول: رقابة القضاء الدستوري على الإدارة الانتخابية في فرنسا

القضاء الدستوري يشير إلى (النظام القضائي الذي يتولى مسؤولية تفسير وتطبيق الدستور والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والإجراءات الحكومية. ويتمثل القضاء الدستوري في المحاكم الدستورية أو الهيئات القضائية التي تتمتع بسلطة فحص وتقرير مدى توافق القوانين والتشريعات مع الدستور) (عبد الله، 2003، صفحة 7). وقد يطلق على مصطلح القضاء الدستوري عدة أوصاف أو مصطلحات، فأحياناً يستخدم هذا المصطلح مرادفاً لمراقبة دستورية القوانين، وأحياناً يسمى (القضاء السياسي)، وغالباً ما تمارس سلطات قضائية سياسية أخرى الحق في ممارسة هذه الولاية القضائية (مراجعة دستورية القوانين) مثل محكمة الرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية (رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزراء) (طالب، بدون تاريخ، صفحة 11).

يمارس القضاء الدستوري في فرنسا فرض رقابته على الإدارة الانتخابية بصورة غير مباشرة من خلال فرض رقابته على دستورية القوانين الانتخابية التي تنفذها الإدارة الانتخابية عند تنفيذ الاستحقاقات الانتخابية. ونعني بالقوانين الانتخابية القوانين التي لها صلة بانتخابات المجالس النيابية في فرنسا في كافة مراحلها سواء السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة. وقد تضمنت بعض نصوص الدستور الإشارة إلى بعض هذه الأحكام المتعلقة بانتخابات المجالس النيابية، ومنها ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (24) من الدستور والتي نصت (انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بأسلوب الاقتراع العام غير المباشر)، وما تضمنته الفقرة الثالثة من ذات المادة والمتعلقة بانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية بأسلوب الاقتراع العام. كما أحالت المادة (34) من الدستور إلى القانون

العادي لتحديد القواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس النيابية، خصوصاً فيما يتعلق بتحديد طرق وأساليب الاقتراع. وقد ضم قانون الانتخاب الفرنسي كل القوانين المتعلقة بتنظيم الانتخابات (ويضم هذا القانون كل المسائل المنظمة بواسطة القوانين الأساسية والمسائل المنظمة بواسطة القوانين العادية والمسائل المنظمة بواسطة اللوائح وهي أقل مرتبة من القوانين العادية (الغفلول، 2001، صفحة 4). فالقوانين الانتخابية ترد ضمن القوانين الأساسية والقوانين العادية، وبالتالي فهي تخضع للرقابة السابقة للمجلس الدستوري بشأن مطابقتها للدستور من عدمه.

ومن القوانين الانتخابية التي عرضت على المجلس الدستوري (القانون الخاص بتمويل الحياة السياسية الصادر سنة 1988) الذي أصدر فيه المجلس الدستوري حكمه رقم (242-88 في 10 مارس 1988) الذي أكد فيه على أن هذا القانون لا يتضمن أية مخالفة دستورية (الغفلول، 2001، صفحة 59).

ومن قضاء مجلس الدولة الفرنسي بشأن القوانين الانتخابية ما قرره بخصوص تطبيق المادة (3) من الدستور الفقرة الجديدة التي أدخلت بموجب التعديل الدستوري والتي نصت (يشجع القانون المساواة بين الرجال والنساء في الالتحاق بالوظائف الانتخابية والعضوية الانتخابية). إذ رفض المجلس الدستوري امتداد تطبيق المادة أعلاه على غيرها من المجالات، فقرر فيما يتعلق بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق إلا على مجال الوظائف الانتخابية والعضوية الانتخابية. واستند في ذلك أن الفقرة أعلاه تعد استثناء على القاعدة الدستورية الواردة في المادة (6) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 التي تقضي (أن جميع المواطنين متساوون في استحقاق الكرامة والأعمال والوظائف العمومية وفقاً لكفاءتهم من دون تمييز آخر سوى ما يتعلق بفضائلهم ومواهبهم)، أي خارج العضوية الانتخابية والوظائف الانتخابية (عبد اللطيف، 2005، صفحة 81).

وجاء أيضاً قضاء المجلس الدستوري في 8 أغسطس 1985 بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية في إقليم (نوفيل كاليدوني)، إذ خصص هذا القانون لهذا الإقليم عدد معين من المقاعد بحيث يتم توزيع (18 مقعداً لمنطقة نوميا) و (المنطقة الشمالية والجنوبية 9 مقاعد) وجزر (لويوني 7 مقاعد)، وظهر تفاوت في الوزن النسبي لصوت المواطن بتفاوت عدد المواطنين الذين يختارون نائباً واحداً في كل دائرة، وهذا التفاوت مما يخل بمبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب وهو حق دستوري، وهذه مخالفة لنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدستور الفرنسي ومخالفة نص المادة (2) من الدستور أيضاً. عليه، قرر المجلس الدستوري بتاريخ 8 أغسطس 1985 بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (4) من قانون تحديد الدوائر الانتخابية لإقليم (نوفيل كاليدوني) (Burdeau, Hamon & Troper, 1999, p. 498).

إن الرقابة أعلاه التي يمارسها المجلس الدستوري في فرنسا تتميز بأنها رقابة مجردة لا تتعلق بنزاع معين معروض على القضاء العادي، وأنها تحقق نوعاً من الاستقرار الدستوري في البلاد، فهي رقابة وقائية تضمن قيام القوانين على أسس دستورية مع تفادي عيوب التطبيق العملي التي قد تصيب القوانين الأساسية المتعلقة بالعملية الانتخابية. وإن هذه الرقابة تتميز عن الرقابة اللاحقة بأنها تكشف العيوب الدستورية قبل التطبيق العملي للنصوص الانتخابية.

## الفرع الثاني: رقابة المحكمة الاتحادية العليا على الإدارة الانتخابية في العراق

نص المشرع الدستوري في نص المادة (93/سابعاً) في معرض ذكر الاختصاصات الحصرية للمحكمة الاتحادية العليا على (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، أي أن دور المحكمة الاتحادية العليا في مجال الطعون الانتخابية والرقابة على أداء الإدارة الانتخابية عند نظر هذه الطعون ينحصر في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات. والمصادقة تتم بعد الإعلان عن النتائج من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهذا الإعلان يكون نهائياً كونه يتم بعد حسم جميع الشكاوى والطعون الانتخابية من قبل مجلس المفوضين وهيئة القضاة الانتخابية، إذ تكون قرارات الأخيرة باتة وملزمة ونهائية وغير قابلة للطعن بأي طريقة وبأي وجه من أوجه الطعن. كما نجد أن الدستور أورد نصاً آخر من ضمن اختصاصات مجلس النواب العراقي وهو نص المادة (52) من الدستور العراقي النافذ التي نصت (البت في صحة عضوية أعضائه بأغلبية ثلثي الأعضاء)، جاعلاً الطعن في قرار المجلس المتعلق بصحة العضوية أمام المحكمة الاتحادية العليا. ومن خلال تحليل النصين أعلاه، نجد أن المرشح الفائز في الانتخابات لا يكتسب صفة العضوية إلا بعد المصادقة من قبل المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية، أي قوائم أسماء المرشحين الفائزين. وبما أن إعلان النتائج لا يكون إلا بعد الانتهاء من البت في جميع الطعون المقدمة لمفوضية الانتخابات متمثلة بالهيئة القضائية الانتخابية والتي تكون أحكامها نهائية، فإن دور المحكمة الاتحادية سيقتصر على البحث بموضوع الطعن أي في جزئية محددة من العملية الانتخابية (حاتم، 2016، صفحة 177). عليه، فدور المحكمة هنا هو دور غير مباشر في الطعن الانتخابي، وهو طعن محدد وليس مطلقاً، فهو طعن محدد بالطعن المرفوع من مجلس النواب. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في أحد اجتهاداتها (وحيث أن المدعي أقام دعواه أمام المحكمة قبل أن يبت مجلس النواب في الاعتراض، لأن قرار مجلس النواب في البت في نتيجة الاعتراض هو الذي يقبل الطعن أمام هذه المحكمة استناداً إلى المادة 52/سابعاً من الدستور، ولأن المدعي أقام دعواه قبل صدور قرار مجلس النواب... وتكون دعواه واجبة الرد من هذه الجهة) (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 4/اتحادية/2011 في 27 يناير 2011، صفحة 57-59).

كما أكدت المحكمة الاتحادية العليا ذات الاجتهاد أعلاه في حكم آخر (... أن المحكمة الاتحادية العليا تختص وفق المادة 52/ثانياً من الدستور في النظر بالطعن بقرار مجلس النواب بالبت في صحة عضوية

أحد أعضائه، ولأن المدعي أقام دعواه قبل أن يصدر مجلس النواب قراره لذلك ردت الدعوى (...). (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 101/اتحادية/2015 في 12 نوفمبر 2015، وكذلك القرار رقم 102/اتحادية/2015 بنفس الاتجاه).

كما أن المحكمة الاتحادية مقيدة بالأحكام الصادرة من الهيئة القضائية المختصة بالطعون الانتخابية المشكلة بموجب قانون المفوضية العليا، فلا يحق لها الحكم بخلاف حكم الهيئة القضائية وإن رأت فيه ميلاً عن الصواب. بالإضافة إلى ما تقدم، فإن قضاء المحكمة الاتحادية العليا عادةً ما يميل إلى رد أي طعن يمكن لجهات قضائية أخرى النظر فيه بداعي عدم الاختصاص. وهذا ما يستنتج من اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا الذي جاء في حيثياته (...). وتجسد المحكمة الاتحادية العليا أن هذا ... يدخل في صميم مهام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويكون قرارها في هذا الشأن خاضعاً للطعن أمام الهيئة القضائية المختصة، لذا فإن طلبها يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ... لذا قررت المحكمة رد الطلب من جهة عدم الاختصاص (قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 27/اتحادية/2010 في 29 مارس 2010، صفحة 406).

وهناك رأي آخر مؤداه أن نص المادة (52) من الدستور يشير إلى أن مجلس النواب بيت في صحة عضوية أعضائه. وأن جانباً من الفقه يذهب إلى أن هناك فرقاً بين الطعن المتعلق بصحة عضوية النائب وبين الطعن في الإجراءات الانتخابية، كون الأخيرة تشمل جميع الإجراءات الانتخابية قبل ثبوت العضوية للشخص المنتخب، في حين تتعلق الطعون بصحة العضوية بما يثار بعد ثبوت صفة النائب للمرشح المنتخب، أي بعد مصادقة المحكمة الاتحادية. وأن الطعن في صحة العضوية إذا ما ثبت يؤدي إلى إسقاط العضوية، وهو إجراء في طبيعته ذو صفة تأديبية ضد العضو لإخلاله بواجباته الدستورية أو لفقده شرطاً دستورياً مهماً للعضوية، كأن يثبت عدم حصول النائب على الشهادة الدراسية المنصوص عليها كشرط للعضوية. في حين أن الطعن في الإجراءات الانتخابية يؤدي إلى إبطال عضوية النائب كون الإبطال يتعلق بالمراحل السابقة على إعلان فوز النائب بالعضوية. وبذلك فإن اختصاص المحكمة الاتحادية مبدئياً هو خارج إطار العملية الانتخابية، فهو في الأساس ينصب على مراقبة توافر شروط العضوية النيابية في عضو مجلس النواب وضمان استمرار وجود هذه الشروط حتى نهاية الدورة البرلمانية لضمان شرعية العضو وبالتالي ضمان شرعية مجلس النواب بالكامل (حسن، 2007، صفحة 165). عليه، فإن المشرع الدستوري العراقي لم يتجه إلى منح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الرقابة على العملية الانتخابية والنظر في الطعون الانتخابية، وكان الأجدى بالمشرع الدستوري إناطة مهمة الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية بالكامل إلى المحكمة الاتحادية العليا.

## الخاتمة

### أولاً: الاستنتاجات

1. إن الضمان الحقيقي الأول والفعال لتحقيق وحماية مبدأ المشروعية هو قيام مبدأ آخر مكمل له، وهو خضوع جميع الهيئات في الدولة وبضمنها الإدارة الانتخابية لرقابة فعالة تستهدف ضمان احترام

هذه الإدارة للقانون وعدم الخروج عن الحدود التي يرسها من خلال فرض الرقابة على أعمالها. وتختلف التشريعات فيما بينها بشأن تحديد نوع الرقابة على عملية الانتخاب، ولكن أهمها الرقابة القضائية. ولا يخص الاختلاف على نوع الرقابة فقط، وإنما يشمل الجهة التي تختص بها أو تمارسها أيضاً.

2. تعد الرقابة القضائية الضمان الحقيقي الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة لحدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية. وتبرز أهمية الموضوع من الناحية العلمية في معرفة الدور الذي يمكن أن تلعبه الرقابة القضائية الانتخابية في إلزام السلطة المكلفة لتحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية بالتقيد بمقتضيات القانون ومقاصده، ومنعها من القيام بأي عمل من شأنه المساس بثقة المواطنين في صحة وسلامة العملية الانتخابية ومطابقتها للضوابط والتعليمات التي تحكمها. أما من الناحية العملية فهو معرفة النقائص والغموض والنواقص التي من الممكن أن تعترى النصوص التشريعية وتحول دون تمكين الطرف المتضرر من اللجوء إلى المحكمة المختصة سواء كانت (إدارية أو عادية أو دستورية)، مما ينعكس سلباً على نتائج العملية الانتخابية من حيث النزاهة والشفافية والإضرار بالحياة السياسية.

3. تمارس الرقابة القضائية من خلال رقابة القضاء العادي المتمثل في الهيئة القضائية الانتخابية التي تشكل داخل المؤسسة الإدارية الانتخابية وتؤلف من القضاة، وتنظر في الطعون والشكاوى الانتخابية وتمارس الرقابة القضائية على أداء الإدارة الانتخابية. وهناك الرقابة التي تمارس من قبل القضاء العادي المتمثل بقضاء محكمة النقض في بعض الدول، ورقابة القضاء الإداري المتمثل برقابة محاكم القضاء الإداري على الإدارة الانتخابية. كما أن هناك دولاً لا تخضع الطعون والشكاوى الانتخابية لرقابة أي جهة أخرى للنظر فيها ما عدا الهيئات القضائية الانتخابية، كما هو الحال في العراق.

4. كذلك يباشر القضاء الدستوري رقابته على أداء الإدارة الانتخابية بصورة غير مباشرة من خلال النظر بقرارات مجلس البرلمان بطعون بصفة عضوية أعضائه، وكذلك من خلال المصادقة النهائية على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، وكذلك نظره بمدى توافق القوانين الانتخابية التي تخضع لها الإدارة الانتخابية في أعمالها مع الدستور، أي بحث دستوريته.

## ثانياً: المقترحات

1. نقترح إعادة تشكيل (الإدارة الانتخابية) في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باعتبارها الجهاز الرئيسي المسؤول عن التنفيذ الفني المباشر للانتخابات والاستفتاءات، من خلال تعديل المادة (14-1) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31 لسنة 2019) إلى (تتألف الإدارة الانتخابية من المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الإقليم والمحافظات وفقاً لهيكلية قضائية يتم

تنظيمها بقانون). وبذلك اعتماد الإشراف القضائي الكامل في تنفيذ الانتخابات والاستفتاءات بصورة أكثر حيادية ونزاهة واستقلالية، إذ يشمل الإشراف القضائي جهازي المفوضية (مجلس المفوضين والإدارة الانتخابية).

2. نقتح إخضاع أداء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تنفيذ الاستحقاقات الانتخابية لرقابة المحكمة الاتحادية العليا، من خلال تعديل المادة (93) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 بإضافة الفقرة (تاسعاً) إلى المادة أعلاه وتتضمن (الرقابة على أداء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تنفيذ الاستحقاقات الانتخابية، وينظم ذلك بقانون).

## المصادر

1. إبراهيم، أبو الحسن عبد الغني. (بدون تاريخ). النظرية العامة للطعون الانتخابية (دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة للنظامين الفرنسي والمصري فيما يتعلق بصحة العضوية) (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الزقازيق.
2. البدرابي، حسن. (2000). الأحزاب السياسية والحريات العامة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
3. بدران، محمد محمد. (بدون تاريخ). رقابة القضاء على أعمال الإدارة. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. العطاء، العطاء بن عوف. (1982). الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في السودان (دراسة مقارنة) (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
5. جعفر، رشا محمد. (2009). الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
6. جمال الدين، سامي. (1982). الرقابة على أعمال الإدارة (ط1). الإسكندرية: منشأة المعارف.
7. حاتم، محمد عبد الرحيم. (2016). القضاء الدستوري ودوره في ضمان نزاهة الانتخابات النيابية. مجلة أهل البيت، العدد 29.
8. حجازي، محمد عبد العزيز. (1997). نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية (دراسة مقارنة) (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
9. الحدادي، سعيد حمودة. (2012). نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا. القاهرة: دار النهضة العربية.
10. حسن، علي أحمد. (2007). النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس النيابية. مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهدين، بغداد، العدد 18.
11. خيرى، محمد مرغني. (1999). القضاء الإداري ومجلس الدولة. (بدون مكان نشر).
12. خيرى، محمد مرغني. (2000-1999). المدخل لدراسة القانون الإداري المغربي.
13. الدسوقي، محمد إبراهيم. (2010). الرقابة على أعمال الإدارة. القاهرة: دار النهضة العربية.
14. السنوسي، صبري محمد. (2000). الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب. القاهرة: دار النهضة العربية.
15. طالب، مصدق عادل. (بدون تاريخ). القضاء الدستوري في العراق. بيروت: دار السنهوري.
16. عبد الله، عصمت. (2003). مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات. القاهرة: دار النهضة العربية.
17. عبد اللطيف، محمد محمد. (2005). القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات (1999-2004). القاهرة: دار النهضة العربية.
18. العكيلي، أحمد حسن. (2017). المختار من قرارات الهيئة القضائية للانتخابات. بغداد: مطبعة أوفست للكتاب.
19. عفيفي، عفيفي كامل. (2002). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية. الإسكندرية: دار الجامعيين.
20. الغفلول، عيد أحمد. (2001). نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا. القاهرة: دار الفكر العربي.

21. فكري، فتحي. (1993). اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي، دراسة تحليلية نقدية. القاهرة: دار النهضة العربية.
22. فوزي، صلاح الدين. (1985). النظم والإجراءات الانتخابية (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النهضة العربية.
23. فوزي، صلاح الدين. (1998). النظم والإجراءات الانتخابية (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النهضة العربية.
24. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (4/اتحادية/2011) في 27 يناير 2011. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام 2011، صفحة 57-59.
25. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (27/اتحادية/2010) في 29 مارس 2010. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، صفحة 406.
26. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (101/اتحادية/2015) في 12 نوفمبر 2015. <https://www.iraqia.iq>
27. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (102/اتحادية/2015). <https://www.iraqia.iq>
28. قرار المجلس الدستوري الصادر في 11 يوليو 1973.
29. قرار المجلس الدستوري الصادر في 19 ديسمبر 1968.
30. قرارات المجلس الدستوري: 48-10-88 الصادر في 23 نوفمبر 1988، 68-10-88 الصادر في 12 أكتوبر 1988، 1009-88 الصادر في 25 نوفمبر 1988، 1102-88 الصادر في 21 أكتوبر 1988.
31. قضية السيد Delmas، قرار دعوة الناخبين وحكمه الشهير في 11 يونيو 1981.
32. المرسي، زكريا محمد. (2004). مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية. القاهرة: دار النهضة العربية.
33. محمد، أمين مصطفى. (2000). الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري). القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.
34. محمد، ناجي إمام. (2016). الرقابة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
35. هند، حسن محمد. (2006). منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى - دراسة مقارنة. القاهرة: دار الكتب القانونية.
36. نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم 7 لسنة 2020 (العراق).
37. نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم 8 لسنة 2023 (العراق).
38. حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية المرقمة (22) لسنة (13 ق) دستورية، الصادر في 8 يوليو 2000.
39. Burdeau, G., Hamon, G., & Troper, F. (1999). Droit constitutionnel (2nd ed.)
40. Masclat, J. C. (1992). Le droit des elections politiques. Presses Universitaires de France
41. A-C.E.15 Fevrier 1967 Election Municipales de Saint-Marcel --R.-P.75
42. B-C.E. H Fevrier 1966 Legrand- pec.p.Lio
43. C.E. 14 Mars 1958 Etienne-Rec --p67
44. C- C.E- 22 Fevrier 1957 --Cuillel -- Rec.p.121